

Distr.: Limited  
13 September 2005  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)  
الدورة السادسة عشرة  
فيينا، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر -  
٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

## قانون النقل: إعداد مشروع صك بشأن نقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً]

اقتراح من هولندا بشأن التحكيم

مذكرة من الأمانة

في سياق الإعداد للدورة السادسة عشرة للفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)،  
قدّمت حكومة هولندا نص اقتراح يتعلق بأحكام التحكيم في مشروع اتفاقية نقل البضائع  
[كلياً أو جزئياً] [بحراً] لكي ينظر فيه الفريق العامل. واستُنسخ نص ذلك الاقتراح كمرفق  
لهذه المذكرة بالشكل الذي ورد به إلى الأمانة.



## مرفق

١ - أشير في الفقرات ١٧٧ إلى ١٧٩ من تقرير الفريق العامل الثالث عن أعمال دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/576) إلى اقتراح بشأن التحكيم يقدم في دورة مقبلة. وتتضمن هذه الوثيقة ذلك الاقتراح.

٢ - الهدف من هذا الاقتراح هو التوصل إلى توافق بين الآراء القائلة:

(أ) إنه ينبغي لمشروع الاتفاقية أن يتضمن أحكاماً بشأن الاختصاص ولا ينبغي أن يتسنى التحايل على تلك الأحكام من خلال حرية ممكنة للتحكيم؛

(ب) فيما يتعلق بالاختيار بين التحكيم والمقاضاة أمام المحاكم، لا ينبغي أن تتأثر كثيراً الممارسات المتبعة حالياً في الصناعة؛

(ج) التحكيم هو الأسلوب الغالب لتسوية النزاعات في غير الخطوط الملاحية المنتظمة، في حين أن اتفاقات التحكيم في النقل بالخطوط الملاحية المنتظمة استثنائية؛

(د) ينبغي ألا تتأثر الصكوك الدولية الحالية بشأن التحكيم، وبالأخص اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، نيويورك، ١٩٥٨، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ١٩٨٥، وكذلك المبادئ التي تستند إليها (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.45)؛

(هـ) بعد نشوء نزاع، ينبغي أن تكون للطرفين حرية الاتفاق على أي محكمة أو هيئة تحكيم للنظر في قضيتهما.

٣ - ويرى وفد هولندا أنه يمكن تحقيق الهدف السالف الذكر كما يلي:

(أ) تقييد امكانيات التحكيم فيما يتعلق بعقود النقل التي ينطبق عليها مشروع الاتفاقية بموجب المادتين ٨ و ٩، وذلك بعدم السماح بالتحكيم إلا حيثما يسمح مشروع الاتفاقية بالمقاضاة أمام المحاكم؛

(ب) حذف الفصل ١٧ بشأن التحكيم فيترك بذلك موضوع التحكيم كلياً للصكوك القائمة بشأن التحكيم والقانون الوطني الساري؛

(ج) إزالة أي عقبة محتملة أمام دمج مشروع الاتفاقية طوعاً ضمن عقود النقل المستبعدة بموجب المادة ٩ من نطاق انطباق مشروع الاتفاقية، وذلك بإضافة حكم ينص صراحة على حرية إدخال شروط [الاختصاص أو] التحكيم ضمن تلك العقود؛

(د) مدّ الحكم المتعلق بالاتفاقات بعد نشوء النزاع ليشمل اتفاقات التحكيم أيضا.

٤- قيل خلال الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل إنه ينبغي، إن أمكن، عمل إعفاءات محددة في مجال الخدمات الملاحية المنتظمة الخاصة (انظر الفقرة ١٧٨ من الوثيقة A/CN.9/576). ولم تُدرج بعد صيغة بهذا المعنى في الاقتراح.

٥- من حيث الصياغة الفعلية، قد يؤدي هذا الاقتراح إلى التغييرات التالية في مشروع الاتفاقية بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56:<sup>(١)</sup>

(أ) ينبغي أن يكون عنوان الفصل ١٦ "الاختصاص والتحكيم".

(ب) تضاف فقرة ثانية إلى المادة ٧٨ يكون نصها كما يلي:

"٢- رهنا بالمادة ٨١ مكررا، إذا كان عقد نقل يخضع لأحكام هذه الاتفاقية يتضمن اتفاق تحكيم تنطبق الأحكام التالية:

(أ) يكون للشخص المطالب ضد الشاحن أن يختار بين إما:

١٤٠ بدء اجراءات تحكيم عملا بشروط اتفاق التحكيم في مكان محدد فيه، أو

٢٤٠ رفع دعوى أمام القضاء في أي مكان آخر، شريطة أن يكون ذلك المكان محددًا في المادة ٧٥ (أ) إلى (ج)؛

(ب) لا يجوز للناقل أن ينفذ اتفاق التحكيم ما لم يمنح الشخص المطالب ضد الناقل خيار التحكيم في أي من الأماكن المحددة في المادة ٧٥ (أ) إلى (د)."

(ج) تدخل العبارة التالية في نهاية المادة ٨١ بين كلمة "دعوى" وكلمة "يكون":

"أو يحيل النزاع إلى التحكيم"

(د) تضاف مادة جديدة ٨١ مكررا يكون نصها كما يلي:

(1) مع ذلك يتوقف الاقتراح على ما يخلص إليه الفريق العامل بعد النظر في مضمون المادة ٧٦ بشأن الاختصاص الخالص.

"ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في امكانية تنفيذ [اختصاص أو] اتفاق تحكيم في عقد نقل بواسطة غير الخطوط الملاحية المنتظمة تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو شروط هذه الاتفاقية بسبب مجرد:

١٠٠ انطباق المادة ١٠، أو

١٠١ إدراج الطرفين هذه الاتفاقية طوعا كشرط تعاقدى في عقد نقل لم يكن خلافا لذلك خاضعا لأحكام هذه الاتفاقية."

(هـ) يحذف الفصل ١٧ بالكامل (المواد ٨٢ إلى ٨٦).